بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الجمعة بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٨م

حرمة المال العام والخاص

أولاً – العناصر:

١- منزلة المال في الإسلام.

٢- حماية المال العام ضرورة شرعية.

٣- صور الاعتداءات على المال العام.

٤- حرمة الاعتداء على المال الخاص.

٥- من حفاظ الإسلام على المال ما شرعه من حدود وأحكام لحمايته.

ثانيًا – الأدلة :

<u>الأدلة من القرآن :</u>

١- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]

٢- وقال تعالى (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٨) .

٣- وقال تعالى : {...وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[آل عمران/١٦١].

٤- وقال تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التغابن: ١٥].

٥- وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥].

٦- وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠]

<u>الأدلة من السنة والآثار:</u>

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ) : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ» [سنن ابن ماجة، وهو في البخاري بنحوه].

٢- وعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[صحيح البخاري].{ يتخوضون أي : يتصرفون في مال المسلمين بالباطل}.

٣- وَعن الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ، رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَتْ وَاللهِ – أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ – أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ رَجَاءُ: وَتَلَا رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا [مسند الإمام أحمد].

٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيَدْحَضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ (صلى الله عليه وسلم) وَمَنْ أَكَلَ دِرْهَمًا مِنْ رِبًا فَهُوَ مِثْلُ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» [المعجم الكبير للطبراني].

٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: (إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ) قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: (غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ) (مصنف عبد الرزاق).

٦- وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ – اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) (متفق عليه).

٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (صحيح البخاري).

٨- وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). (صحيح مسلم).

٩- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[صحيح مسلم].

١٠- وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجَفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا نَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَكَ اللَّهُ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ) (مجمع الزوائد).

١١- وكان مُعَيْقيبُ على بيت مال عمر، فكنس بيت المال يومًا فوجد فيه درهمًا فدفعه إلى ابنٍ لعمر، قال معيقيب: ثم انصرفت إلى بيتي، فإذا رسول عمر قد جاءني يدعوني، فجئت فإذا الدرهم في يده فقال لي: ويحك يا معيقيب، أوجدت عليّ في نفسك شيئًا؟ قال قلت: ما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أردت أن تخاصمني أمة محمد (صلى الله عليه و سلم) في هذا الدرهم؟! [الورع لابن أبي الدنيا].

ثالثًا – الموضوع:

إنَّ المال نعمة من نعم الله (عز وجل) التي أنعم بها على عباده لتستقيم به شئونهم، وهو نوع من أنواع الزينة في هذه الحياة الدنيا، كما قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) (الكهف: ٤٦).

ولا ينكر أحد ما للمال من أهمية في تسيير أمور الحياة، والنهوض بالأفراد والأمم لتحقيق وسائل العيش الكريم، والرقى إلى مدارج التقدم، وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي حيث قال:

بالعِلمِ والمالِ يَبني النّاسُ مُلْكَهُمُ **** لم يُبنَ مُلْكٌ على جهلٍ وإقلالِ

فالمال قِوام الحياة الإنسانيَّة ، به يؤدي الإنسان رسالته، وبه يقضي حاجاته، وهو سلاحه في المهمات والملمات، ويؤيد ذلك ما قاله السلف: " المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أحتاج إلى الناس"، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥].

ومع أنَّ المال يكتسب هذه الأهمية في الحياة، إلا أن الإسلام جعله وسيلة لا غاية، فالمال في الإسلام وسيلة لعبادة الله تعالى وإقامة شرعه المطهر، ووسيلة للصلاح والإصلاح، ووسيلة للبر والصلة والتكافل بين المسلمين، ووسيلة لدعم قضايا المسلمين، فلا يجوز للإنسان أن يرفعه فوق منزلته، ولا أن يكون هو الغاية في حياته ، فالمال وسيلة إذا استخدم في الصلاح كان نعمة، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ» (الأدب المفرد) ، وإذا استُخدم في الفساد كان وبالاً، وشقاءً وتعاسةً على صاحبه، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شيكَ فَلاَ انْتَقَشَ [أي إذا أصابته الشوكة فلا أخرجت منه بالمنقاش] ».

والمال إما أن يكون مالاً عامًا أو خاصًا، فالمال العام له حماية بموجب الشرع مثل حماية المال الخاص؛ بل إن المال العام أشد حرمة لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، ولذلك حذر الإسلام من إتلافه أو سرقته أو الإضرار به ، قال تعالى : {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ}[آل عمران/١٦١].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ لحماية المال وتحريم الاعتداء عليه ، وطلبت من الفرد حماية ماله الخاص حتى ولو استشهد في سبيل ذلك ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم): يَقُولُ:(مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[متفق عليه].

أمّا الملكية العامة فالحفاظ عليها مسئوليتنا جميعًا، لأن منفعتها تعود على الناس كافة ، ولقد فرض الله عليهم حمايتها ، ويدخل ذلك في نطاق المسئولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فحماية المال العام ضرورة شرعية ، لأن به تدار شئون البلاد والعباد ، ويعتبر الاعتداء عليه اعتداءً على مجموع الأفراد والمجتمع ، لأن الذي يسرق من المال العام فإنه يسرق من الأمة كلها، وعليه إثم كل من له حق في هذا المال ، فسرقته أعظم جرمًا من سرقة المال الخاص، كان مُعَيْقِيب على بيت مال عمر، فكنس بيت المال يومًا فوجد فيه درهمًا فدفعه إلى ابنٍ لعمر، قال مُعيقيب: ثم انصرفت إلى بيتي، فإذا رسول عمر قد جاءني يدعوني، فجئت فإذا الدرهم في يده فقال لي: ويحك يا مُعيقيب، أوجدت عليّ في نفسك شيئًا؟ قال قلت: ما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أردت أن تخاصمني أمة محمد (صلى الله عليه و سلم) في هذا الدرهم؟!

فكما يجب الحفاظ على أموال الناس الخاصة يجب الحفاظ على المال العام، فقد جاء في الحديث: أن رجلاً سرق شملةً من الغنيمة قبل تقسيمها – وهى مال عام – فبيَّن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه يتقلب في النار بسببها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ

فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ فَقَالَ: (إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ) قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: (غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: (شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)، والغلول معناه السرقة في خفية من المتاع من خلف الإمام، وكل المعاني لهذه الكملة تؤكد أن الغلول هو السرقة من المال العام.

ومن هنا وجب على كل مسلم أن يحترم المال العام، وأن يكون أمينًا عليه، حافظًا له، لهذا قال تعالى- على لسان سيدنا يوسف - (عليه السلام): (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥).

إن المال العام أمانة عند كل من يكون تحت يده شيء منه، فيجب عليه أن يحافظ على تلك الأمانة، وأن يرعاها، وأن يردها كاملة غير منقوصة ، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء:٥٨).

ومما يدل على عظم حرمة المال العام ما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا) (متفق عليه).

ولقد تربى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الحفاظ على المال العام ومراعاة حرمته، فها هو الصديق (رضي الله عنه) لما تولى الخلافة في صبيحة ولايته يخرج من بيته واضعًا حبله على عاتقه ذاهبًا إلى السوق متاجرًا ليعيش من كسب يده، فينادى عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قائلاً: يا أبا بكر قد كفيناك اجلس لمصالح المسلمين، ثم ينادى عمر (رضي الله عنه) على أبى عبيدة بن الجراح أمين الأمة ويقول يا أبا عبيدة: اجعل لأبى بكر ما يكفيه وأهله من بيت المال، فيقول أبو عبيدة: له مقدار شاة في كل يوم وليلة ، وله ثوب في الصيف وثوب في الشتاء، لا يأخذ ثوب الصيف إلا إذا سلم ثوب الشتاء، ويستمر أبو بكر على هذا مراعيًا حقَّ الأمة حريصًا على مالها العام حتى نهاية حياته ، فعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنهما) قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا، وَالْجَفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا نَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَكَ اللَّهُ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ) (مجمع الزوائد).

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سار بالمسلمين أعظم سيرة حافظًا لهم ولأموالهم مراعيًا حرمة المال العام حتى إنه سار يوما فرأى أبقارًا سمانًا فقال لمن هذه الأبقار ؟ فقالوا له : إنها لعبد الله بن عمر ، فقال (رضي الله عنه) : ضموها إلى بيت المال فوالله ما سمنت إلا باسم أمير المؤمنين، إذا رعت هنا أو هناك قالوا : دعوها إنها أبقار ابن أمير المؤمنين، ردوها إلى بيت المال.

وها هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) يستدعى أحد عماله ليحاسبه عن رعيته ويوقد أمير المؤمنين مصباحًا ليتم الحساب في ضوئه ، ولما انتهى حساب الرجل بدأ يسأل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن صحته وعن أولاده ، فيقوم عمر بن عبد العزيز إلى المصباح فيطفئه ثم يوقد مصباحًا آخر ، فيسأل الرجل أمير المؤمنين عن ذلك العمل ، فيقول (رضي الله عنه) : عندما كنت أحاسبك عن الرعية كنا نستضيء بمصباح يوقد بزيت من بيت مال المسلمين، أما وقد انتقل الحديث والسؤال عنى وعن أولادي أوقدت غيره من مالي الخاص لأنه لا يحل لنا عندئذ أن نستضيء بمصباح يوقد بزيت من مال المسلمين.

فالمال العام مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله ، وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، لأن ذلك يعد خيانة وظُلمًا واعتداءً على المسلمين جميعًا.

والمتأمِّلُ في عالم الناس اليوم يرى أنه عالمٌ تغيَّرت فيه كثيرٌ من القِيَم الصّحيحة ، وتبدَّلت فيه المفاهيمُ المستقيمة ، عالمٌ سَيْطَرَت فيه المادة على نفوسِ كثير من الناس ، وإيثارُ المالِ هَيْمَن على قُلوبِهم، فراحوا يجمعون الدّنيا بكلِّ طريق ويستكثِرون منها بأيِّ سبيل، و تساهلوا في جمع الأموال، لا يهمهم حلال أم حرام ، حتى صدَق عليهم إخبارُ المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بقولِه : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنْ الْحَرَامِ) (صحيح البخاري).

وعلى مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات ، وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلاّ أن مضمونها واحد ، ويتمثل ذلك في استئثار أحد الأفراد به وحده بدون حق ، أو انتزاع ملكيته من مجموع الناس إليه بدون حق ، أو سوء استخدامه أو إتلافه.

وفي الآونة الأخيرة كثرت صور الاعتداءات على الملكية العامة والمال العام لأسباب شتى من بينها : ضعف القيم الإيمانية والأخلاقية، ونتج عن ذلك كثير من الفساد الاجتماعي والاقتصادي ، من أجل ذلك حرم الله الاعتداء على الأموال بأي صورة من الصور فقال عزَّ وجلَّ: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٨) .

ومن صور الاعتداء على المال العام : السرقة، أو السطو، أو التحايُل، أو الاختلاس ، أو الرِّشوة ، أو التربُّحُ من الوظيفة ، أو تضييع وقت عمله الذي يتقاضى نظيره أجرًا، أو استغلال المال العام لأغراض سياسية حزبية فئوية، وغير ذلك من صور الاعتداء ، وشَرَع العقوبة على ذلك، فقال تعالى:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة: ٣٨]، بل شرع حد الحرابة لمن يسطو عليه غصبًا فقال: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣]، ومن صور الاعتداء على المال العام كذلك اغتصاب الأرض بوضع اليد عليها ظلمًا، أو الاعتداء على أملاك الدولة والأوقاف، فعن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) عن رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[متفق عليه].

وكما حرم الإسلام الاعتداء على المال العام ، كذلك حرم الاعتداء على المال الخاص وجعله محرمًا على الغير ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). (صحيح مسلم).

إن الله تعالى برحمته وفضله يتجاوز ويعفو عن عبده فيما كان بينه وبين ربه، فالله تعالى يغفر ما كان في حقه سبحانه، أما ما يتعلق بحقوق العباد فإن الله تعالى لا يغفر حتى يغفر له المظلوم ويعفو عنه، فإذا لم يعفُ فإن الله (عز وجل) يقتص له في الآخرة من حسنات الظالم بما يفي حقه، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

ولقد وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبة عرفة في حجة الوداع وأعلن للدنيا كلها حرمة الأموال فقال (صلى الله عليه وسلم) في هذه الخطبة البليغة الرائعة: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ فأي بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فأي شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)(صحيح البخاري) .

هكذا يدعو الإسلام أتباعه إلى حرمة الاعتداء على المال العام ، والدعوة إلى احترام أموال الناس الخاصة ، وعدم التعرض لها وأكلها بالباطل .

وبهذا حفِظَ الإسلام المالَ وصانَه عن الفَساد؛ حتى يؤدِّي دورَه باعتباره قيمةً لا غِنى عنها في حِفْظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضاريَّة والإنسانيَّة، والتي دون مراعاتها وحِفْظ نظامها يخرب العالَم، وتَستحيل الحياة الإنسانيَّة ويَقف عطاؤها واستثمارُها في هذا الوجود.

وخلاصة القول أننا يجب أن نحافظ على المال العام، وسائر مرافق الدولة من المدارس، والمعاهد، والمستشفيات، والطرقات ووسائل النقل، وسائر المرافق العامة باعتبارها ملكًا لنا جميعًا، وأمانة في أعناقنا جميعًا .

ونؤكد أن الاعتداء عليها أشد جرمًا من الاعتداء على المال الخاص، وأنه يجب علينا جميعًا أن نتصدى لكل ألوان التخريب أو الإفساد التي يمكن أن تطال هذه المنشآتِ العامةَ، مؤكدين على أن المساس بها تخريب أو إفساد يعد جريمة شرعية وخيانة وطنية.